بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما انزل الله تعالى الا جعل الله تعالى بأسهم بينهم رواه ابن ماجه وغيره
وفي رواية ولا نقض قوم الكيل والميزان الا قطعهم الرزق والختر بالخاء المعجمة والتاء المثناة
من فوق هو الغدر ونقض العهد والسنين جمع سنة وهي العام القحط الذي لم تنبت الارض فيه
سواء وقع القطر او لم يقع قال عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
قال يؤتى يوم القيمة بعبد وان قتل في سبيل الله فيقول اد امانتك فيقول رب كيف وقد ذهبت
الدنيا حتى قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية وتمثل له امانته
كهيئتها يوم دفعت فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا
نظر ظن انه خرج زلت عن منكبيه فهو يهوي الى اثرها ابد الآبدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء
امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها رواه البيهقي والحاصل ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملات من اهل
النار وقال عليه السلام من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وقال هذا حين راى
طعاما مصبرا فادخل يده فاخرج طعاما رطبا اصابته السماء فقال لصاحبه
ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب
على حدة واليابس على حدة فتبيعون ما تعرفون من غشنا فليس منا رواه الطبراني
قال عليه السلام من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه رواه
ابن ماجه وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره
وقال عليه السلام بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه
الطبراني وقال عليه السلام يحشرون الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن دخل في شيء
من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة
رواه رزين وفي رواية ان يقذفه في جهنم رأسه اسفله قال عليه السلام الاحتكار
بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عليه السلام ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله
اليس الله تعالى قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون رواه
احمد وغيره ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام

في القيمة

١٧٩

القيمة تعديا فاحشا لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق البايع وكان اليه تقديره فلا ينبغي ان يتعرض لحقه الا اذا كان
ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين يتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والنظر فاذا اجمل ذلك فتعدى
واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه الحاكم وهذا لا يشكل عند الامام
ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم
لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك فينبغي للقاضي او
السلطان ان لا يعجل بعقوبة اذا دفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمره بان يبيع ما
فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره
عنه فاذا دفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان دفع اليه ثالثا حبسه وعزره
حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش
ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس الا به بمشورة اهل الراي وان امتنع عن
البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رح وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على
الحر البالغ العاقل وهما يريانه سيما في البيع في مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع لان
ابي حنيفة رح يرى الحجر لرفع ضرر عام ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره
على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البايع اذا كان
يخاف اذا انقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة
فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر
اللحم والخبز وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه
البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف
لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع
عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم
لا يظهر الا نادرا فيكون مشارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون

Copyright © King Saud University